

وزارة الشؤون الاجتماعية

الاتفاقية المشار اليها اعلاه الشروط الماثلة في
العقود كلما كانت هاته الاخيرة اقل نفعا من الاولى .

تونس في 21 ديسمبر 1983

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

اتفاقية مشتركة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 ديسمبر 1983 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصانعي ووكلاء السيارات

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل
1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل
وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 37 وما بعده
وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 ماي 1973
المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة المنعقدة بتاريخ
24 نوفمبر 1983

قرر ما يلي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة
القومية لصانعي ووكلاء السيارات المضاف نصها
لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق احكام هذه الاتفاقية المشتركة
وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة
بفصلها الاول في كامل تراب الجمهورية .

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها
بالفصل الاول اعلاه ان تكون سببا في الغاء او الحد
من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء قبل دخولها
حيز التطبيق .

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية تعوض شروط